

السؤال

هنا في الجزائر عندنا ثلاثة أنواع من الحجاب : 1- عباءة زينية . 2- عباءة كتف مع طرحة طويلة إلى الركبة . 3- عباءة كتف مع طرحة دائرية إلى تحت البطن بقليل . سؤالي : هل هذه الأشكال كلها شرعية في رأي فضيلتكم مع العلم أنني أعتمد الشكل 3 ، وإذا كانت تتوفر فيها الشروط الشرعية فهل يجوز لي أن أبدل بينها ؟ يعني ألبس مرة عباءة زينية ، ومرة الشكل 2 ، ومرة الشكل 3 . أرجو من فضيلتكم الإجابة على سؤالي باستفاضة مع العلم أن معاناتي بدأت بعد أن أخبرتني إحدى الأخوات أن الحجاب يجب أن يكون قطعة واحدة . أي عباءة زينية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على المرأة هو ارتداء اللباس الشرعي الذي يسترها عن الرجال الأجانب عنها ، كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الأحزاب/59 .

ويشترط لهذا الحجاب أن يكون واسعاً فضفاضاً لا يصف ولا يشف عما تحته ، وألا يكون زينة في نفسه ، وينظر جواب السؤال رقم (6991) .

وما ذكرت من أنواع اللباس كلها مشروعة جائزة ، أما الأول : وهو الذي يستر المرأة من رأسها إلى قدميها ، فلا إشكال فيه ، ما دام واسعاً ، لا يشف ولا يصف .

وتسمية هذا النوع من اللباس : عباءة زينية ، تسمية لا أصل لها ، فليس لزينة رضي الله عنها اختصاص بهذا الحجاب ، ولا نعلم أنها كانت تتميز بلباس عن بقية الصحابيات الفضليات.

وأما النوع والثاني والثالث ، فهما لباسان مشروعان كذلك ، لأنهما يستران الرأس والرقبة والصدر ، ويصلان كما ذكرت إلى أسفل البطن أو إلى الركبة ، وبذلك لا يُظهرا حجم الكتفين ولا حجم الرقبة .

ومن زعم أن هذا النوع من الحجاب لا يصلح للستر فهو مخطئ ، ولعله خطأ ناتج عن تشابه الأسماء ، فإن بعض أهل العلم ذهبوا إلى منع المرأة من الخروج بعباءة الكتفين ، لأنها تبدي حجم الكتفين والرقبة ، لكن هؤلاء مرادهم ما لو كانت المرأة تلبس عباءة على الكتفين ، ثم تلبس غطاء لرأسها ووجهها ، لا يستر كتفيها وصدرها ، فتبدو المرأة حينئذ مفصلة الجسم ، رأسها ورقبتها بارزتان ، ثم جسمها .

وأما إذا كانت المرأة تلبس على رأسها ما ينزل إلى بطنها ، فهذا لا حرج فيه ، ولا يضر كون الحجاب أو اللباس مكوناً من

قطعتين أو ثلاث ، وإنما المدار على كونه ساترا ، لا يصف حجم أعضائها .
وقد جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (17/178) : "الحجاب سواء كان قطعة أو قطعتين فليس في ذلك بأس إذا حصل به الستر المطلوب " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله الشيخ عبد الله بن غديان .

وبهذا تعلمين أنه لا حرج عليك في ارتداء أي نوع من العباءات المسؤول عنها ، ولا حرج عليك في ارتداء هذا أحيانا ، وهذا أحيانا ، ما لم تخالفي بذلك عادة أهل بلدك ، لأن لباس الشهرة ممنوع ولو كان ساترا ، لما فيه من لفت الأنظار ، والتعرض لسوء الظن .

قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةِ الْبَيْسَةِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ) زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ : (ثُمَّ تُلْهَبُ فِيهِ النَّارُ)
رواه أبو داود (4029) ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةِ الْبَيْسَةِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ)
رواه ابن ماجه (3606) وحسنه الألباني .

ولباس الشهرة ما يتميز به اللابس عن الآخرين لينظر إليه ويعرف به ويشتهر .